المحاضرة السابعة (7):

المحور الثالث: إيرادات الجماعات المحلية

بغية قيام الجماعات المحلية بتمويل مختلف نفقاتها لتلبية حاجيات مواطنيها وتمويل برامج التنمية المحلية يلزمها تحصيل موارد مالية كافية تتوافق مع نفقاتها العامة، إذ تتعدد وتتنوع مصادر هذه الموارد المالية من إيرادات داخلية (أو ذاتية) وإيرادات خارجية، غير أن المداخيل الجبائية تمثل المرتبة الأولى من الإيرادات العامة للجماعات المحلية، ثم تأتي بعدها الأملاك العامة، وتضاف لها إعانات الهيئات المختلفة، غير أن هناك اختلاف بين الجماعات المحلية ذاتها فيما يخص نسب تحصيل هذه الإيرادات العامة وذلك بالنظر إلى الوضعية والنشاط الاقتصادي للإقليم والامكانيات المتاحة له.

1.4. تعريف الإيرادات العامة للجماعات المحلية

يقصد بالإيرادات العمومية المحلية مجموع الموارد المالية المتاحة للجماعات الإقليمية والمحلية والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة بغية تمويل التنمية المحلية للأقاليم بالشكل الذي يحقّق معدلات نمو حقيقية، وهي بمثابة الدعامة الأساسية لوضع أهداف واتخاذ قرارات ضمن نظام الإدارة المحلية[1].

تتضمّن الموارد المحلية مجموع الضرائب والرسوم والايجارات والقروض والاعانات، حيث غالبية دول العالم تقرر لهيئاتها المحلية حق الحصول على هذه الموارد، انطلاقا من مبدأ الاستقلالية الإدارية والذمة المالية التي تقوم عليها الإدارة المحلية، لكنها تختلف في طبيعة المورد الرئيسي الذي تعتمد عليه الجماعات الإقليمية في تمويل الجانب الأكبر من نفقاتها على التنمية المحلية[2] واشباع الحاجات العامة لسكانها.

2.4. تقسيم إيرادات الجماعات المحلية في التشريع الجزائري

تقسّم الإيرادات المحلية من حيث مصدرها إلى إيرادات ذاتية وأخرى خارجية، فأما الايرادات الذاتية فهي مجموع الموارد التي تنتج عن الضرائب والرسوم المحلية، والتي تضاف إلى الضرائب والرسوم الوطنية، بالإضافة إلى ذلك الموارد الخاصة التي تنتج عن تشغيل

---

[1] - جلول ياسين بن الحاج، "أهمية تفعيل الإيرادات المحلية غير الجبائية في تمويل التنمية المحلية - حالة الجزائر-"، **مجلة البديل الاقتصادي** (جامعة الجلفة)، مجلد: 4، عدد:2، ديسمبر 2017، ص142.

[2] - المرجع نفسه.

واستثمار المرافق التابعة للجماعات المحلية، وهي موارد مالية خاصة بها ومستقلة عن مالية الدولة، هدفها تمكين الجماعات المحلية من الاعتماد على نفسها لتحقيق أهدافها التنموية، وتتلخّص هذه الموارد فيما يلي:

أ- الإيرادات الجبائية

للجماعات المحلية وعاء جبائي يتكوّن من عدّة مصادر لتمويل ميزانيتها، ويمثل الوعاء الجبائي أهم مصدر لمواردها المالية، وذلك بالنظر الى تميّزه بالاستقرار مقارنة بالموارد الأخرى، ويمثل الضرائب والرسوم بمختلف أشكالها القسم الأكبر للإيرادات، والتي تفوق 90% من عائداتها، سواءا بشكل كلي أو جزئي.

فيما يخص الموارد الجبائية المخصصة كليا للجماعات المحلية فهي تتكون من مختلف الضرائب والرسوم المحلية التي تعود حصيلتها الإجمالية مباشرة وكلية للجماعات المحلية دون سواها، وهي عديدة ومتنوعة، نذكر منها:

الرسم على النشاط المهني TAP:

تأسس هذا الرسم عام 1995 ويفرض على رقم أعمال الذي يحققه في الجزائر المكلّفون بدفع الضريبة الذين يمارسون نشاطا مهنيا صناعيا أو تجاريا أو غير تجاري في المكان الذي توجد فيه مقر المؤسسة بالنسبة للشركات، ومكان ممارسة المهنة بالنسبة للأشخاص، معدله 2% موزّع بين الجماعات المحلية، من خلال حصة الولاية التي تبلغ 29%، والبلدية بـ 66%، وصندوق الضمان والتضامن بـ 5%[3].

الرسم العقاري: تم تأسيس هذا الرسم عام 1967، وهو يتعلق بالملكيات المبنية وغير المبنية مهما كانت وضعيتها القانونية، غير أنه تستثنى تلك المعفاة من الضريبة بشكل صريح[4]، وهو مخصص كليا للبلديات.

رسم التطهير:

تستفيد من هذا الرسم كل البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية وتفريغ مياه الصرف الصحي، وهو رسم سنوي يدفع من طرف كل شخص على مسكن أو ملكية واقعة

---

[3] - حمدي معمر، إصلاحات المالية المحلية في الجزائر كآلية لتصحيح عجز ميزانية الجماعات المحلية – بالإشارة إلى حالة ميزانية البلديات-، **مجلة الاقتصاد والمالية**، جامعة الشلف، المجلد:9 عدد: 02، 2018، ص88.

[4] - المرجع نفسه.

داخل البلديات المعنية بها، يتراوح ما بين 1.000دج و130.000دج حسب طبيعة كل محل واستعمالاته[5].

رسم الإقامة:

تأسّس هذا الرسم عام 1998، وعرف عدّة تعديلات منها عام 2006 وعام 2008، وتم فرضه على الأشخاص غير المقيمين داخل البلدية، حيث يتم تحصيله من خلال الفنادق، أو المحلات المستعملة لإيواء السياح أو المعالجين بالحمامات المعدنية، وتستفيد منه البلديات بالكامل، غير أنّ قيمته تختلف باختلاف مكان الإقامة ورفاهيتها، ويتراوح ما بين 50دج إلى 600دج[6].

الرسم على السكن:

كان يطبق في بعض المدن الجزائر العاصمة، قسنطينة، عنابة ووهران) وبعد ذلك تمّ تعميمه على كل البلديات في مقرّات الدوائر الحضرية الرئيسية، يعتبر هذا الرسم سنويا، ويقدر بـ 300دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني، 2001دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع المهني، ويحصّل من خلال فاتورة الكهرباء والغار لمؤسسة سونغاز[7].

أما فيما يخص الموارد الجبائية المخصصة جزئيا للجماعات المحلية فتتمثل في مختلف الضرائب والرسوم المحلية التي تقسّم عائداتها بين الجماعات المحلية من جهة وبعض الهيئات والصناديق الأخرى مثل صندوق الضمان والتضامن من جهة ثانية والدولة ممثلة في السلطات المركزية من جهة ثالثة، وتتركّز أهم هذه الموارد فيما يلي:

الرسم على القيمة المضافة: TVA:

تأسس هذا الرسم في الجزائر عام 1991 لتعويض الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج والرسم الوحيد على إنتاج الخدمات، وفي عام 2017 أصبح يفرض بمعدلين؛ المخفّض بنسبة 9% والمعدل العادي بنسبة 19%[8]، وهو عبارة عن ضريبة غير مباشرة يتحملها المستهلك ويدفعها المنتج، ويتم تطبيقها على عمليات الاستيراد، عمليات البيع والأشغال العقارية، والخدمات غير الخاضعة لرسوم خاصة تفرض بمعدل منخفض 9%، وبمعدل مرتفع 19%،

---

[5] - المرجع نفسه.
[6] - المرجع نفسه.
[7] - المرجع نفسه.
[8] - المرجع نفسه، ص89.

وهو من اهم الموارد الجبائية بالنظر إلى مردوديته العالية، ويوزّع عائده على النحو التالي: حصة الدولة 75%، البلدية 10%، الصندوق المشترك للجماعات المحلية 15%[9].

- **الرسم على الذبح:**

يفرض على ذبح الحيوانات من أجل الاستهلاك، وأيضا على اللحوم المستوردة والمصدرة، يحصّل بمعدل 10دج دج للكلغ الواحد، ويخصّص 1.5 دج من هذه التعريفة لصالح صندوق حماية الصحة الحيوانية[10].

- **قسيمة السيارات:** وتسمى الدمغة الجبائية على السيارات، تفرض هذه الضريبة على السيارات المرقمة في الجزائر، ظهرت في عام 1996، تفرض على كل شخص طبيعي أو معنوي يملك سيارة تسير بالبنزين أو المازوت، وتعفى السيارات التي تسير بغاز البترول المميع GPL، كما تستثنى من دفعها سيارات الدولة والجماعات المحلية، سيارات الإسعاف، السيارات المجهزة بالعتاد الصحي، وسيارات ذات العتاد المخصص للحرائق وكذا سيارات ذوي الاحتياجات الخاصة، حيث تتغير التعريفة من سيارة إلى أخرى تبعا لحجم محركها ونوعية وسنة بداية استعمال السيارة، وتتراوح قيمتها ما بين 300دج و18.000دج، توزع كالآتي: 20% لصاح الصندوق الوطني للطرقات والطرق السريعة، 30 لصالح صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية، و50% لصالح ميزانية الولاية[11].

كما توجد موارد مالية أخرى في هذا الإطار تستفيد منها الجماعات المحلية، مثل الضريبة الجزافية الوحيدة والرسم على الإعلانات والصفائح المهني، الضريبة على أرباح المناجم IBM، الرسم على حق استغلال المساحة المنجمية، الرسم التكميلي على المياه المستعملة، الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم، الرسم على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي على الكميات المنبعثة المتجاوزة القيم المحدّدة[12] وغيرها، لكن الكثير منها غير معنية به خاصة البلديات النائية، وتعتبر مردوديتها ضعيفة مقارنة بالرسوم الأساسية التي تحدثنا عنها في السابق.

---

[9] - المرجع نفسه.

[10] - يوسف مسعداوي، المرجع السابق، ص22.

[11] - يامة إبراهيم، مدى مساهمة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في إنعاش التنمية المحلية "دراسة نظرية تقييمية"، **مجلة ميلاف للبحوث والدراسات**، جامعة ميلة (الجزائر)، عدد:5 جوان 2017، ص613.

[12] - يوسف مسعداوي، المرجع السابق، ص22.

من الناحية أن إيرادات الجماعات المحلية لها موارد جبائية مهمة، غير أنّه من الناحية الواقعية وكما يؤكّد الوزير الأسبق للداخلية والجماعات المحلية السيد (دحو ولد قابلية هناك القليل من المداخيل الجبائية التي ترجع بفائدة معتبرة للجماعات المحلية وخاصة البلديات منها، حيث تشكّل كلّها 95% من المداخيل الجبائية المحلية المقدرة سنة 2000 بـ 23,8 مليار دج، موزّعة بنسبة 65% بالنسبة للبلديات، 30% بالنسبة للولايات و5% بالنسبة للصندوق المشترك ما بين الجماعات المحلية (FCCL)[13]، فضلا عن ذلك، فإنّه لا يوجد توازن أحسن للنسب المطبّقة بين السلطات المركزية (الدولة) والجماعات المحلية، كما هو الحال في الرسم على الذبح، حيث توجّه نسبة 70% إلى البلديات و30% إلى صندوق الحماية والصّحة الحيوانية، وتبقى نجاعة هذا الصندوق غير مؤكّدة، وهناك الضريبة على الملكية، لا تعود منها سوى نسبة 20% إلى البلديات، ممّا يجعل الجماعات المحلية ذات مداخيل ضعيفة، قدّرت عام 2000 بـ 8 ملايين دج فقط، وأيضا بالنسبة للرسم على البيئة الذي يعرف توزيعه فرقا هاما وغير مبرّر بين البلدية (20%) والصندوق الوطني للبيئة (50%)، ناهيك عن الرسوم والضرائب الأخرى كقسيمة السيارات، والرسوم على اللّفتات والشعارات واللّوائح الاشهارية، والرسم العقاري وغيرها[14].

إن هذه المظاهر تؤكّد ضرورة إجراء إصلاحات جوهرية وعميقة تهدف إلى تدعيم الوسائل المالية للجماعات المحلية، وتمكينها من مواجهة مختلف التحديات، ومعالجة الاختلالات ذات الطابع الهيكلي المتسببة في المديونية، فضلا عن ذلك، ضرورة تلبية الحاجيات المتصاعدة في مجال الخدمات العمومية، ناهيك عن ضرورة التزوّد بوسائل بشرية ومادية تتماشى ومتطلّبات تسيير عصري وراشد[15].

---

[13]- دحو ولد قابلية، «*محاضرة بعنوان: الإصلاح الجبائي*»، ضمن الندوة العلمية حول: الإصلاحات المالية والجباية المحلية يوم 31 مارس 2003، ص13.

[14]- المرجع نفسه، ص ص14-15.

[15]- المرجع نفسه، ص15.